

الصلاة وجوبا وان لم نقل بفسادها بتركه كما لو ترك الاعتقاد في  
الصلاة ولو كانت الجراحة على راسه وبعضه صحيح فان كان الصحيح  
قد سما يجوز عليه المسح وهو قد سما ثلاث اصابع لا يجوز الا ان  
يسح عليه لان المفروض من مسح الراس هذا التقدير وهذا القدر  
من الراس صحيح فلا حاجة الى المسح على الجباير وان كان اقل من ذلك  
لم يسح عليه لان وجوده وعدمه بمنزلة واحدة ويسح على الجباير  
وفي الأحكام لو توفوا ومسح على جبهته وليس خفيه ثم احدث  
او كانت احدى رجله صحيحة فغسلها ثم مسح على الجبيرة الرؤدى  
وليس خفيه ثم احدث مسح على خفيه واذا برء الجرح نزع وفي شريح  
المنية لانه لما برء ماتحت الجبيرة لزمه غسله بالحدث السابق على  
اللبس فظهر ان اللبس لم يكن على طهارة كاملة فينزع الخفين  
ويغسلها ومنها ما يعرف انه لو وضع الجبيرة على رجله على طهارة  
كاملة لم يلبس الخفين ثم برء ماتحت الجبيرة انه يتوضا ويمسح على  
الخفين ولا يزيل عنهما ويغسل الرجلين سواء احدث بعد ما برء او  
قبله لان اللبس وقع على طهارة كاملة والخف منع من سرية الحدث  
الى الجبيرة والى ماتحتها وكذا هذا التفصيل فيما اذا كانت الجبيرة بغير  
الرجلين من اعضاء الموضوفى الذخيرة وثمة الفتاوى الصفة  
عن المنتقى عن محمد بن محمد بن كسرت يده وهو على وضوء فربط الجباير

عدي

عليها ثم احدث فتوضا ومسح على الخفين والجباير ثم برأت اليد قال  
ينزع خفيه لان بالسبب ظهر الحدث السابق في ذلك الموضع فظهر  
انه كان لا يسال الخف على طهارة ناقصة وفيها ايضا نقل عن بعض  
الامالى عن ابي يوسف رجل احدث وعلى بعض اعضاء الوضوء جباير  
فتوضا ومسح عليها لم يلبس الخف ثم احدث ثم برء فعليه ان يغسل  
قدميه ولو انه لم يحدث بعد لبس الخفين ثم برء الجرح والخف الجباير  
وغسل موضعه ثم احدث فانه يتوضا ويمسح على الخفين والرضى  
الدين في محيطه لانه لما غسل ذلك الموضع فقد كملت الطهارة فيكون  
الحدث طاريا على طهارة كاملة وان لبس الخف ثم مسح على الجبيرة  
ثم برء يغسل ذلك الموضع ويكمل مدة المسح لانه لزمه غسل ما برء  
بحدث متاخر عن اللبس وفي الزاوية ما مسح الخف اذا احدث في  
صلاته فانصرف ليتوضا ثم انقضت مدة مسحه قبل ان يتوضا كان له  
ان يتوضا ويغسل رجله ويبقى على صلاته كالمصلى بالتميم اذا احدث  
في صلاته فانصرف ثم وجد ماء كان له ان يتوضا ويبقى على صلاته  
والفرق بين هذا وبين ما اذا وجد التيمم الماء في خلال صلاته حيث  
يسأنف الصلاة وهاهنا لا يلزمه الاستئذان هو ان التيمم يتحقق بصحة  
الاستئذان الى ابتداء وجوده عند اصابة الماء لانه يصير حدثا بالحدث  
السابق اذا اصابته ليست بحدث ولان القدرة على الاصل حال قيام